

## **مرسوم رقم 377-06-2 صادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص ب الهيئة للمتصرفين المشتركة بين الوزارات**

وزير الأول،

بناء على الطهير الشيريف رقم 008-58-1 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتميمه؛ وعلى المرسوم رقم 344-62-2 الصادر في 15 صفر 1383 (8 يوليو 1963) بتحديد سالم الأجر وشروط ترقى موظفي الدولة في الرتبة والدرجة، كما وقع تغييره وتميمه؛

وعلی المرسوم الملكي رقم 62-68 الصادر في 19 من صفر 1388 (17 مايو 1968) بتحديد المقتضيات المطبقة على الموظفين المتمرنين بالإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتميمه؛

وعلی المرسوم رقم 722-73-2 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) بتحديد سالم ترتيب موظفي الدولة وتسلسل المناصب العليا بالإدارات العمومية؛ وعلى المرسوم رقم 723-73-2 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) المتعلق بأجر موظفي الدولة والجماعات المحلية والعسكريين المتلقين أجراً شهرية وبتحديد بعض التدابير المتعلقة بأجر المستخدمين في مختلف المقاولات، كما وقع تغييره وتميمه؛

وعلی المرسوم رقم 761-04-2 الصادر في 10 ذي القعدة 1425 (23 ديسمبر 2004) بتحديد نظام التعويضات الخاص ببعض موظفي الإدارات العمومية؛ وعلى المرسوم رقم 231-92-2 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظامياً لتوظيفهم في إطار جديد من إطار الدولة؛

وعلی المرسوم الملكي رقم 68-988 بتاريخ 19 من صفر 1388 (17 مايو 1968) بتحديد مسطرة التنقيط وترقى موظفي الإدارات العمومية في الرتبة والدرجة؛ وعلى المرسوم رقم 1367-05-2 بتاريخ 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقدير موظفي الإدارات العمومية؛

وعلی المرسوم رقم 403-04-2 بتاريخ 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقى موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار؛ وعلى المرسوم رقم 23-04-2004 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1425 (4 مאי 2004) يتعلق بكيفيات تحديد الشهادات المطلوبة لولوج مختلف درجات وأطر الإدارات العمومية؛

وعلی المرسوم رقم 349-02-2 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1423 (7 أغسطس 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض أسلاك ودرجات الإدارات العمومية والجماعات المحلية؛ وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 7 ذي القعدة 1431 (16 أكتوبر 2010).

رسم ما يلي :

### **الباب الأول مقتضيات تمهدية المادة الأولى**

تحدد هيئة للمتصرفين مشتركة بين الوزارات.

### **المادة 2**

يعتبر الموظفون المتنمون إلى هيئة للمتصرفين في وضعية عادية لممارسة مهامهم بجميع الإدارات العمومية التي يعملون فيها، وبخضع الموظفون المتنمون إلى هذه الهيئة لسلطة رئيس الإدارة التي قامت بتوظيفهم، ويتولى الرئيس المذكور تدبير شؤونهم وفقاً للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

### **المادة 3**

يقوم المتصوفون بمهمات التأثير والإدارة والخبرة والاستشارة والمراقبة في إدارات الدولة ومصالحها اللامركزية، وفي هذا الإطار، يمارس المتصوفون تحت سلطة رئيس الإدارة، مهام :

- تصور وتنفيذ وتقدير السياسات العمومية؛

- تشجيع وتأثير وتنسيق مصالح الإدارة المعنية وتطوير قدراتها التدريبية؛

- إعداد البرامج والمخططات التنموية القطاعية؛

- تأثير الموظفين والأعوان الموضوعين تحت سلطتهم وتكوينهم وإعادة تأهيلهم.

تحدد، عند الاقتضاء، المهام ذات الطابع القطاعي وشروط ممارستها، المسندة للأطر المكونة لهيئة للمتصرفين، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية باقتراح من رئيس الإدارة المعنى.

### **المادة 4**

تشتمل هيئة للمتصرفين على ثلاث درجات :

- متصرف من الدرجة الثالثة؛

- متصرف من الدرجة الثانية؛

- متصرف من الدرجة الأولى.

وعلى منصب سامي لمتصرف عام.

### **المادة 5**

تشتمل الدرجة الثالثة على الرتب التالية :

275.....الرتبة الأولى، الرقم الاستدلالي.....

300.....الرتبة الثانية، الرقم الاستدلالي.....

326.....الرتبة الثالثة، الرقم الاستدلالي.....

351.....الرتبة الرابعة، الرقم الاستدلالي.....

377.....الرتبة الخامسة، الرقم الاستدلالي.....

402.....الرتبة السادسة، الرقم الاستدلالي.....

428.....الرتبة السابعة، الرقم الاستدلالي.....

456.....الرتبة الثامنة، الرقم الاستدلالي.....

484.....الرتبة التاسعة، الرقم الاستدلالي.....

512.....الرتبة العاشرة، الرقم الاستدلالي.....

564.....الرتبة الاستثنائية، الرقم الاستدلالي.....

### **المادة 6**

تشتمل الدرجة الثانية على الرتب التالية :

336.....الرتبة الأولى، الرقم الاستدلالي.....

369.....الرتبة الثانية، الرقم الاستدلالي.....

403.....الرتبة الثالثة، الرقم الاستدلالي.....

436.....الرتبة الرابعة، الرقم الاستدلالي.....

472.....الرتبة الخامسة، الرقم الاستدلالي.....

509.....الرتبة السادسة، الرقم الاستدلالي.....

542.....الرتبة السابعة، الرقم الاستدلالي.....

574.....الرتبة الثامنة، الرقم الاستدلالي.....

606.....الرتبة التاسعة، الرقم الاستدلالي.....

## المادة 7

تشتمل الدرجة الأولى على الرتب التالية :

704 .....	- الرتبة الأولى، الرقم الاستدلالي.....
746 .....	- الرتبة الثانية، الرقم الاستدلالي.....
779 .....	- الرتبة الثالثة، الرقم الاستدلالي.....
812 .....	- الرتبة الرابعة، الرقم الاستدلالي.....
840 .....	- الرتبة الخامسة، الرقم الاستدلالي.....
870 .....	- الرتبة السادسة، الرقم الاستدلالي.....

### باب الثاني النوعية والترقي المادة 8

(غيرت وتممت بالمادة الأولى من المرسوم رقم 203-11-2 بتاريخ 23 جمادى الآخرة 1432 (27 مאי 2011) : ج. ر. عدد 5953 بتاريخ 17 رجب 1432 (20 يونيو 2011) ص 2985 :

يوظف المتصرفون من الدرجة الثالثة :

- 1 - من بين خريجي سلك التكوين في التدبير الإداري للمدرسة الوطنية للإدارة :
- 2 - بعد النجاح في ممارسة يشارك فيها المترشحون الحاصلون على إحدى الشهادات التالية :
- الإجازة أو الإجازة في الدراسات الأساسية أو الإجازة المهنية :
- أحدى الشهادات أو الدبلومات المحددة بقرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة طبقاً لمقتضيات المرسوم رقم 2-04-23 الصادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 مאי 2004) المشار إليه أعلاه.

ويمكن أن تكون الممارسة مشتركة بين إدارتين أو أكثر.

## المادة 9

(غيرت وتممت بالمادة الأولى من المرسوم رقم 203-11-2 بتاريخ 23 جمادى الآخرة 1432 (27 مאי 2011) ج. ر. عدد 5953 بتاريخ 17 رجب 1432 (20 يونيو 2011) ص 2985 :

يوظف ويعين المتصرفون من الدرجة الثانية :

- 1 - من بين خريجي :
- السلك العالي في التدبير الإداري للمدرسة الوطنية للإدارة :
- المعهد العالي للإدارة :
- 2 - بعد النجاح في ممارسة يشارك فيها المترشحون الحاصلون على إحدى الشهادات التالية :
- دبلوم الدراسات العليا المعمقة :
- دبلوم الدراسات العليا المتخصصة :
- الماستر أو الماجister المتخصص :
- أحدى الشهادات أو الدبلومات المحددة بقرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة طبقاً لمقتضيات المرسوم رقم 2-04-23 الصادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 مאי 2004) المشار إليه أعلاه.

ويمكن أن تكون الممارسة مشتركة بين إدارتين أو أكثر.

3 - بعد النجاح في امتحان الكفاءة المهنية أو بالاختبار بعد التقيد في جدول الترقى السنوى من بين المتصرفين من الدرجة الثالثة طبقاً لأحكام المرسوم رقم 403-2-04 بتاريخ 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) المشار إليه أعلاه.

## المادة 10

يتم التعيين في درجة متصرف من الدرجة الأولى بالاختبار بعد التقيد في جدول الترقى السنوى من بين المتصرفين من الدرجة الثانية طبقاً لأحكام المرسوم رقم 403-2-04 بتاريخ 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) المشار إليه أعلاه.

## المادة 11

تم الترقية من رتبة إلى الرتبة الموالية بالنسبة لدرجتي متصرف من الدرجة الثالثة ومتصرف من الدرجة الثانية طبقاً لمقتضيات المرسوم رقم 344-62-2 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) المشار إليه أعلاه.

وتتم الترقية من رتبة إلى الرتبة الموالية بالنسبة لدرجة متصرف من الدرجة الأولى مباشرة كل ثلاثة سنوات.

## المادة 12

يمكن أن يعين في منصب متصرف عام، المتصرفون من الدرجة الأولى الذين قضوا ست سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، وذلك في حدود 10% من عدد المناصب المقيدة في الميزانية المخصصة للمتصرفين من الدرجة الأولى.

ويتم التعيين باقتراح من السلطة الحكومية المعنية بالأمر وفقاً لإجراءات المقررة للتعيين في المناصب العليا، ويكون قابلاً للتراجع عنه ولا يمكن أن يترتب عنه الترسيم في منصب متصرف عام أو في درجة أو إطار آخر من إطار الإدارة.

### باب الثالث مقتضيات عامة المادة 13

فتح المباريات المنصوص عليها في المادتين 8 و9 من هذا المرسوم في وجه المترشحين البالغين من العمر 18 سنة على الأقل و45 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية.

## المادة 14

- (يسخت المقتضيات المتعلقة بتنظيم المباريات، ابتداء من فاتح يناير 2012. بالمادة 18 من المرسوم رقم 2-11-621 بتاريخ 28 ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) : ح. ر. عدد 6007 مكرر بتاريخ 2 صفر 1433 (27 ديسمبر 2011) ص 6254).

تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية شروط وإجراءات وبرامج امتحانات الكفاءة المهنية المنصوص عليها في هذا المرسوم.

## المادة 15

يعين المترشحون الذين تم توطيقهم عملاً بالمادتين 8 و9 (2,1) أعلى مترتبين، ولا يجوز ترسيمهم إلا بعد قضاء سنة كاملة من التمرین قابلة للتمديد مرة واحدة من دون أن تتجاوز مدة التمديد في حساب الأقدمية من أجل الترقى.

وإذا لم يتم ترسيمهم بعد اصرام سنة التمرين الثانية وجب إما إعفاؤهم وإما إعادة إدراجهم في درجتهم أو إطاراتهم الأصلي إن كانوا يتبعون إلى الإداره.

ويعفى المتصرفون من الدرجة الثانية المتنبئون عن المتصرفين من الدرجة الثالثة من التمرين المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه.

## المادة 16

إن المتصرفين من الدرجة الثالثة الذين يلجنون درجة متصرف من الدرجة الثانية، يعينون في درجتهم الجديدة بالرتبة العددية التي تقل عن الرتبة التي كانوا يتذوفرون عليها، ويحتفظون في رتبتهم الجديدة بالرتبة العددية التي حصلوا عليها في رتبة درجتهم القديمة ضمن حدود مدة العمل المبينة في العمود الأول من إنساق الترقى المنصوص عليهما، ويفتحنون في المرسوم رقم 344-62-2 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) المشار إليه أعلاه.

غير أنه بالنسبة للمتصرفين من الدرجة الثانية الذين يلجنون درجة المتصرفين من الدرجة الأولى، فيتم ترتيبهم في الرتبة الأولى، ويحتفظون بالأقدمية المكتسبة في رتبتهم السابقة إذا كان رقمها الاستدلالي يساوي الرتب الاستدلالي المترتب في الرتبة الجديدة التي عينوا فيها وذلك في حدود ثلاثة سنوات.

وتطبق على الموظفين المتربيين في سلم من سالم الأجر المحدث بالمرسوم رقم 2-73-722 بتاريخ 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) المشار إليه أعلاه، أو في درجة من الدرجات ذات الترتيب الاستدلالي المماثل الخاصين لأنظمة أساسية أخرى الذين يلجنون إدراجهات المتصرفين المنصوص عليهم في هذا المرسوم مقتضيات الفصلين 5 و 6 مكرر من المرسوم رقم 344-62-2 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) المشار إليه أعلاه.

ولتطبيق مقتضيات الفصلين 5 و 6 مكرر المذكورين، تعتبر الدرجة الثالثة والدرجة الثانية المنصوص عليهما في المادتين 5 و 6 من هذا المرسوم على التوالي بمثابة المسلمين 10 و 11.

ويعاد ترتيب المتصرفين من الدرجة الثانية المتنبئين عن إطار المتصرفين المساعدين بوزارة الداخلية وعن إطار مهندسي التطبيق من الدرجة الأولى، أو عن إطار أو درجة ذات ترتيب استدلالي مماثل، بعد ترسيمهم في الرتبة العددية التي تقل مباشرة عن رتبتهم.

ويعاد ترتيب المتصرفين من الدرجة الثانية المتنبئين عن إطار مهندسي التطبيق من الدرجة الممتازة، أو عن إطار أو درجة ذات ترتيب استدلالي مماثل، بعد ترتيبه في الرتبة العددية التي تقل مباشرة عن رتبتهم.

للجدول التالي :

منصرف من الدرجة الثانية	مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة أو إطار أو درجة ذات ترتيب استدلالي مماثل		
الرقم الاستدلالي	الرتبة	الرقم الاستدلالي	الرتبة
472	الخامسة	402	الأولى
509	السادسة	428	الثانية
542	السابعة	456	الثالثة
574	الثامنة	484	الرابعة
606	التاسعة	512	الخامسة
639	العاشرة	564	السادسة

الباب الرابع  
نظام التعويضات  
المادة 17

- غيرت بالمادة الأولى من المرسوم رقم 463-19-2 بتاريخ 22 من شوال 1440 (26 يونيو 2019) : ج. ر. عدد 6790 بتاريخ 23 شوال 1440 (27 يونيو 2019) ص

(نسخة وعوّضت بالمادة الثانية من المرسوم رقم 203-11-2 بتاريخ 23 جمادى الآخرة 1432 (27 مאי 2011) : ج. ر. عدد 5953 بتاريخ 17 رجب 1432 (20 يونيو 2011) : (ص 2985) (2011)

سيقتيد الموظفون الخاضعون لهذا المرسوم من تعويض إداري خاص وتعويض عن الأعباء وتعويض عن التأثير، تؤدي مبالغها كل شهر عند انتهائه وفق ما يلى:

المبالغ الشهرية بالدرهم						الدرجة	
التعويض عن الناظير	التعويض عن الأعباء	التعويض الإداري الخاص					
		إنتهاء من فاتح يناير 2021	إنتهاء من فاتح يناير 2020	إنتهاء من فاتح مارس 2019			
-- 883	1.450 1.450	3.178 3.219	3.037 3.064	2.769 2.909		متصرف من الدرجة الثالثة - من الرتبة 1 إلى ..... 5 - الرتبة 6 فما فوق ..... .....	
1.565 4.650	1.450 1.450	4.798 5.359	4.642 5.178	4.487 4.996		متصرف من الدرجة الثانية - من الرتبة 1 إلى ..... 5 - الرتبة 6 فما فوق ..... .....	
7.850	1.450	6.215	6.038	5.862		متصرف من الدرجة الأولى	

ويستفيدون، علاوة على ذلك، من التعويضات الخاصة المحددة بمقدار النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، ولتطبيق مقتضيات النصوص المشار إليها، يعتبر متصرف من الدرجة الثالثة ومتصف من الدرجة الثانية ومتصرف من الدرجة الأولى على التوالي بمثابة السلم 10 والسلم 11 وخارج السلم.

لا يمكن الجمع بين التعويضات المشار إليها أعلاه وأي تعويض أو مكافأة مهما كان نوعهما، ولا سيما التعويض الإداري الخاص والتعويض عن الأعباء والتعويض عن التأثير المحدث بمحض المرسوم رقم 1425 في 10 ذي القعده (23 ديسمبر 2004) بتحديد نظام التعويضات الخاص ببعض موظفي الإدارات العمومية، كما وقع تجديده وتنقيمه.

**الباب الخامس**  
الإدماج في الدرحات المنصوص عليها في المادة 4  
المادة 18

يُدمج المتصدرون المسابعدون والمتصدرون الممتارون والأطرو والدرجات المماثلة، المتمترنون والمرسمون، المزاولون مهامهم في تاريخ العمل بهذا المرسوم في الدرجات المرتبة ٩، المادة ٤ أعلاه، وذلك طبقاً للمعاد ١٩ و ٢٠ و ٢١ بعده.

العادة 19

يدرج في درجة متصرف من الدرجة الثالثة :  
 المتصرفون المساعدون والإعلاميون ومفتشو الحالة المدنية ومفتشو المالية ومفتشو السياحة ومفتشو التجارة والصناعة ومرافقو المحافظة على الأموال العقارية ومفتشو الشبيبة والرياضة ومفتشو الصيد البحري والملاحة التجارية والمساعدون والنفسانيون المقصودون ومفتشو الطاقة والمعادن ومفتشو الصناعة التقليدية ومحافظو الآثار التاريخية والمواقع المساعدون ومحافظو المتاحف المساعدون ومحافظو الخزانات والمستندات المساعدون ورؤساء الأركان ومفتشو السلكية والمواصلات السلكية واللاسلكية والمحللون ورؤساء البناء .  
 كما يدرج في درجة متصرف من الدرجة الثالثة المطوفون المرسمون والمترتبون المنتميون إلى الأطر والدرجات المماثلة المحددة لاحتياها بقرار مشترك للسلطة الحكومية المأكولة ، المطوفة العمومية والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية والسلطة الحكومية المعنية .

يدمج في درجة متصرف من الدرجة الثانية :  
المتصرفون والإعلاميون المختصون والمفتشون الإقليميون للاتصالات والمراسلون الإقليميون للمالية  
والمفتشون الإقليميون للسياحة والمنسقون الإقليميون للتجارة والصناعة والمحافظون القسميون للشبيبة والرياضة  
ومتصرفو الشؤون العقارية والنفسانيون والإعلاميون للممتازون للأملاك العقارية والرهون والمحافظون القسميون للشبيبة والرياضة  
والمتاحف ومحافظي الخزانات والمستندات ورؤساء قلم التحرير والمفتشون الإقليميون للطاقة والمعادن والمهاولات السلكية واللسلكية  
والموصلات السلكية واللسلكية والمحللون المنظمون ومقدمو المباني والمساعدون العلميون للماء والغابات.  
كما يدمج في درجة متصرف من الدرجة الثانية الموظفون المرسمون والمتخصصون المنتمون إلى الأطر والدرجات المماثلة المحددة لاحتها بقرار مشترك للسلطة الحكومية  
المكلفة بالوظيفة العمومية والسلطة الحكومية المكلفة بالاقتصاد والمالية والسلطة الحكومية المعنية.

## المادة 21

يدمج في درجة متصرف من الدرجة الأولى :  
المتصرفون الممتازون والإعلاميون الممتازون والمفتشون الإقليميون الرؤساء للاتصالات والمراسلون الإقليميون الرؤساء  
للأسعار والمحافظون القسميون الرؤساء للسياحة والمفتشون الإقليميون الرؤساء للتجارة والصناعة والمحافظون الممتازون على الأملك  
العقارية والرهون والمفتشون القسميون الرؤساء للشبيبة والرياضة والمتفتشون الإقليميون الممتازون بالشئون العقارية والنفسانيون  
للسياحة والمفتشون الإقليميون الرؤساء للطاقة والمعادن والمفتشون الإقليميون الرؤساء للصناعة التقليدية ومحافظي الأثار التاريخية والمواقع  
الممتازون ومحافظي الخزانات والمستندات الممتازون ورؤساء قلم التحرير الممتازون الرؤساء للبريد والمهاولات السلكية واللسلكية والمتحفون  
الممتازون للبريد والمهاولات السلكية واللسلكية والمحللون المنظمون الممتازون الرؤساء للبريد والمهاولات السلكية واللسلكية والمتحفون  
كما يدمج في درجة متصرف من الدرجة الأولى الموظفون المرسمون والمتخصصون المنتمون إلى الأطر والدرجات المماثلة المحددة لاحتها بقرار مشترك للسلطة الحكومية  
المكلفة بالوظيفة العمومية والسلطة الحكومية المكلفة بالاقتصاد والمالية والسلطة الحكومية المعنية.

## المادة 22

يحتفظ الموظفون المذكورون بمقدسي المواد 19 و 20 و 21 من هذا المرسوم بنفس الوصية فيما يتعلق بالرتبة والرقم الاستدلالي والأقدمية في الرتبة التي كانوا يتمتعون  
بها في تاريخ العمل بهذا المرسوم .  
ويعد بالخدمات المؤدلة بصفة متصرف مساعد ومتصرف ممتاز أو في إحدى الأطر أو الدرجات المماثلة المنصوص عليها في المواد 19 و 20 و 21 أعلاه، كما لو كان  
أداوها قد تم على التوالي بصفة متصرف من الدرجة الثالثة ومتصرف من الدرجة الثانية ومتصرف من الدرجة الأولى .  
 يتم الإدماج المشار إليه، في غضون سنة انتهاء من تاريخ العمل بهذا المرسوم .

## باب السادس مقتضيات خاتمية المادة 23

تنسخ انتهاء من تاريخ العمل بهذا المرسوم :  
- المقضيات المتعلقة بالمتصرفين المساعدين والمتصرفين الممتازين الواردة في المرسوم رقم 1383 ( 8 يوليو 1963 ) بشأن  
النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارات المركزية والموظفيين المشتركين بين الوزارات :  
- المرسوم رقم 2-77-750 بتاريخ 20 من شوال 1397 ( 4 أكتوبر 1977 ) بمناسبة النظام الأساسي الخاص بهيئة الإعلاميين بالإدارات العمومية المشتركة بين الوزارات :  
- المقضيات المتعلقة بمفتشي الحالة المدنية والمفتشين الإقليميين والمفتشين الإقليميين الرؤساء الواردة في المرسوم الملكي رقم 1173-66 بتاريخ 2 شوال 1386  
2 فبراير 1967 ( بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي الاتصالات الإقليميين ومفتشي الاتصالات الإقليميين الرؤساء الواردة في المرسوم رقم 2-79-477 بتاريخ 26 من  
جمادي الآخرة 1400 ( 12 مايو 1980 ) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي المهاولات بوزارة الداخلية )  
- المقضيات المتعلقة بمراقبي الأسعار والمراسلين الإقليميين للأسعار والمفتشين الإقليميين الرؤساء للأسعار الواردة في المرسوم رقم 2-80-687 الصادر في 30 من  
شوال 1405 ( 19 يونيو 1985 ) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة مراقبة الأسعار التابعة لوزارة الداخلية ;  
- المقضيات المتعلقة بالمفتشين والإقليميين الرؤساء الواردة في المرسوم الملكي رقم 1191-66 بتاريخ 27 من ذي القعدة 1386 ( 9 مارس 1967 ) بشأن  
النظام الأساسي الخاص بموظفي والمفتشين الإقليميين الرؤساء الواردة في المرسوم الملكي رقم 1401 ( 5 يناير 1981 )  
- المقضيات المتعلقة بمفتشي السياحة والمنسقين الإقليميين والمفتشين الإقليميين الرؤساء الواردة في المرسوم رقم 2-80-608 بتاريخ 28 من صفر 1401 ( 3 فبراير 1987 )  
في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة المالية :  
- المقضيات المتعلقة بالمفتشين والإقليميين والمفتشين الإقليميين الرؤساء الواردة في المرسوم رقم 1407 ( 4 جمادي الآخرة 1407 )  
المرسوم الملكي رقم 1195-66 بتاريخ 27 من ذي القعدة 1386 ( 9 مارس 1967 ) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي الاتصالات الإقليميين والمفتشين الإقليميين الرؤساء الواردة في  
النظام الأساسي الخاص بمفتشي الطاقة والمعادن ومفتشي الطاقة والمعادن والمفتشين القسميين والمفتشين القسميين الرؤساء الواردة في المرسوم الملكي رقم 1194-66 بتاريخ 27 من ذي القعدة 1386 ( 9 مارس 1967 )  
- المقضيات المتعلقة بمقتضيات التجارة والصيد البحري والمتصرفين الممتازين بالشئون البحرية والرياضة :  
2 بتاريخ 20 من شوال 1397 ( 4 أكتوبر 1977 ) بمناسبة الممتازين والنفسانيين والمنسقين الإقليميين والمفتشين الإقليميين والممتازين  
الواردة في المرسوم الملكي رقم 66-1178 بتاريخ 22 من شوال 1386 ( 2 فبراير 1967 ) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الصحة العمومية :  
- المقضيات المتعلقة بمفتشي الطاقة والمعادن ومفتشي الطاقة والمعادن ومفتشي الطاقة والمعادن ومفتشي الطاقة والمعادن ومفتشي الطاقة والمعادن :  
2 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 ( 29 أبريل 1993 ) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي إدارة الشبيبة والرياضة :  
- المقضيات المتعلقة بمفتشي الصناعة التقليدية والمفتشين الإقليميين والمفتشين الإقليميين الرؤساء الواردة في المرسوم رقم 2-77-515  
2 بتاريخ 20 من شوال 1397 ( 4 أكتوبر 1977 ) بمناسبة الممتازين والنفسانيين والمنسقين الإقليميين والمفتشين الإقليميين والممتازين  
الواردة في المرسوم الملكي رقم 66-1178 بتاريخ 22 من شوال 1386 ( 2 فبراير 1967 ) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الطاقة والمعادن :  
- المقضيات المتعلقة بمفتشي الطاقة والمعادن ومفتشي الطاقة والمعادن ومفتشي الطاقة والمعادن ومفتشي الطاقة والمعادن ومفتشي الطاقة والمعادن :  
2 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 ( 29 أبريل 1993 ) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الطاقة والمعادن :  
- المقضيات المتعلقة بمفتشي الصناعة التقليدية والمفتشين الإقليميين والمفتشين الإقليميين الرؤساء الواردة في المرسوم رقم 2-88-292  
2-88-292 الصادر في 8 ذي الحجة 1409 ( 12 يوليو 1989 ) بمناسبة الآثار والتاريخية والشئون الاجتماعية :  
- المقضيات المتعلقة بمفتشي الآثار والتاريخية والشئون الاجتماعية والمفتشين الإقليميين والمفتشين الإقليميين الرؤساء الواردة في المرسوم رقم 90-934  
في 26 من ربيع الآخر 1405 ( 18 يناير 1985 ) بشأن النظام الأساسي الخاص بمفتشي الآثار والتاريخية والشئون الاجتماعية والمفتشين الإقليميين الرؤساء الواردة في المرسوم رقم 90-922  
- المقضيات المتعلقة برؤساء الأركان ورؤساء قلم التحرير الرؤساء الواردة في المرسوم رقم 1410 ( 28 أغسطس 1989 ) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الإعلام :  
- المقضيات المتعلقة بالمتصرفين والمفتشين الممتازين والمفتشين الإقليميين الرؤساء والمفتشين الممتازين الرؤساء والمفتشين الإقليميين الرؤساء والممتازين  
في 26 من ربيع الآخر 1405 ( 18 يناير 1985 ) بشأن النظام الأساسي الخاص بمفتشي الطاقة والمعادن ومفتشي الطاقة والمعادن ومفتشي الطاقة والمعادن ومفتشي الطاقة والمعادن :  
- المقضيات المتعلقة برؤساء المباني ومقدمي المباني الرؤساء الواردة في المرسوم رقم 2-83-44 بتاريخ 17 من رجب 1406 ( 28 مارس 1986 ) بشأن  
النظام الأساسي الخاص بمفتشي الطاقة والمعادن ومفتشي الطاقة والمعادن ومفتشي الطاقة والمعادن ومفتشي الطاقة والمعادن :  
- المقضيات المتعلقة بالمساعدين العلميين والمساعدون العلميين الرؤساء الواردة في المرسوم رقم 1415 ( 16 يونيو 1994 ) بمناسبة النظام  
الأساسي الخاص بموظفي التقنيين والعلميين للماء والغابات .

## المادة 24

يعمل بهذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، ابتداء من فاتح يناير 2011، ويستند تنفيذه إلى وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث  
القطاعات العامة كل فيما يخصه.

وحرر بالبراط في 20 من ذي القعدة 1431 ( 29 أكتوبر 2010 ).

الامضاء : عباس الفاسي .  
وقيعه بالعطف :  
وزير الاقتصاد والمالية .  
الامضاء : صالح الدين المزورا .  
الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة .  
الامضاء : ماجد سعد العلمي .